محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١١/١٥٢٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب .

وعضوية القضاة السادة

د. عبدالقادر الطورة ، ناصر التل ، أحمد الخطيب ، أحمد طاهر ولد علي .

المميـــــــز: وكيل إدارة قضايا الدولة المنتدب بالإضافة لوظيفته .

المميز ضـــده : محمد فرحان فاضل الفاعوري / وكيله المحامي مصطفى النظامي .

بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٤ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـن محكمـة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠٠٨/٣٢٥٠٢ تاريخ ٢٠١٠/١٢/٨ المتضمن رد الاستئناف وفي الوقت ذاته فسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق الـسلط رقم ٢٠٠٥/٣٦٣ تاريخ ٢٠٠٨/٢/١٢ والحكم بإلزام الجهة المستأنفة بدفع مبلـغ ١٣٨٤ ديناراً أجر مثل وتكليفها بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الغصب وبعكس ذلك إلزامهـا بدفع مبلغ ٢٤٠٠ دينار نفقات إعادة الحال والرسوم والمصاريف والفائدة القانونيـة مـن تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ومبلغ ٢٨٥ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي.

وتتـلخص أســـباب التمـــــييز فيما يلـــــــــــــي :

١. أخطأت محكمتا الموضوع بعدم ردهما لدعوى المدعيـة لعـدم صـحة الوكالـة بالخصومة المقدمة من المحامي مصطفى النظامي كونها تنطوي على جهالة فاحشة .

٢. وبالتناوب فقد أخطأت محكمتا الموضوع بعدم ردهما لدعوى المدعية لعلـة عـدم الإثبات .

٣. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم تكليف المدعية بدفع فرق الرسم عن كامـل قيمـة الدعوى .

لهـــــــذه الأسباب يلتمس المميز قبول تمييزه شكلاً ونقـض القـرار المميـز موضوعاً .

القـــــــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن المدعي محمد فرحان فاضل الفاعوري ، وبتـاريخ ٢٠٠٥/١٠/٩ أقام الدعوى رقم ٢٠٠٥/٣٦٣ لدى محكمة بداية السلط ضد المدعى عليها:

١. وزارة الأشغال العامة والإسكان يمثلها المحامي العام المدني .
٢. بلدية عين الباشا .

ابتغاء الحكم له بإلزام المدعى عليهما بمنعهما من معارضته بمنفعة وملكية جزء من قطعة الأرض رقم ١٦٢ حوض ١٠ الرملة الشرقية قرية عين الباشا أراضي شمال عمان وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الاعتداء ، وإلزامهما بالتكافل والتضامن بأجر المثل حسب تقدير الخبراء ، وتضمينهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة مقـدراً دعـواه لغايات الرسوم بمبلغ ٣٠٠١ دينار.

وذلك على سند من القول أنه يملك تلك القطعة ، وأن الجهة المدعى عليها منذ مدة من الزمن قامت باستحداث شارع في أرض المدعي تلك وقامت بـشق الـشارع فـي غير موقعه المرسوم وفقاً للمخططات ، كما قامت بتعديل طبيعة الأرض بوضع الطمـي لتمديد أنابيب لتصريف مياه الأمطار تساوي في طولها طول الشارع المعبد ، وترتب على ذلك تغيير حالة الأرض المجاورة عما كانت عليه قبل الاعتداء ، وأنها (الجهة المـدعى عليها) تعارضه بالانتفاع بالجزء المعتدى عليه ، فاستحق له أجر المثل عن هذا الجـزء المعتدى عليه ، وأن الجهة المدعى عليها ممتنعة عن رفع يدها عن ذلك الجزء المعتـدى عليه وعن دفع أجر المثل مما حدا به إقامة الدعوى بطلباته المشار إليها .

وبنتيجة المحاكمة الابتدائية ، وبعد إجراء الخبرة وتقدير أجر المثـل عـن ثـلاث سنوات السابقة على إقامة الدعوى بمبلغ (١٣٨٤) ديناراً ، وتقدير تكلفة إعادة الحال إلى

ما كانت عليه بمبلغ (٢٤٠٠) دينار وسداد فرق الرسم ، على إعتبار أن قيمة الدعوى تعادل مجموع هذين المبلغين الأخيرين البالغين (٣٧٨٤) ديناراً ، وبتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٢ أصدرت محكمة البداية حكمها في الدعوى بإلزام المدعى عليها وزارة الأشغال العامة والإسكان بمنع معارضة المدعي في ملكيته ومنفعته لقطعة الأرض موضوع الدعوى وإلزامها ببدل أجر المثل وتكلفة إعادة الحال إلى ما كان عليه مبلغاً وقدره ٣٧٨٤ ديناراً وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ مئة وتسعين ديناراً بدل أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة ، ورد الدعوى بالنسبة لبلدية عين الباشا وإلزام المدعي بدفع مبلغ ١٩٠ ديناراً بدل أتعاب محاماة لتلك البلدية .

لم يصادف هذا الحكم قبولاً لدى الوزارة (المدعى عليها) فطعنت عليه بالاستئناف رقم ٢٠٠٨/٣٢٥٠٢ لدى محكمة استئناف حقوق عمان . وبنتيجة المحاكمة الاستئنافية وبتاريخ ٢٠١٠/١٢/٨ أصدرت محكمة الاستئناف حكمها في الاستئناف برده ، وبذات الوقت فسخ القرار المستأنف والحكم بإلزام الجهة المستأنفة بدفع مبلغ ١٣٨٤ ديناراً أجر مثل وتكليفها بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الغصب وبعكس ذلك إلزامها بدفع مبلغ ٢٤٠٠ دينار نفقات إعادة الحال والرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ومبلغ ٢٨٥ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي .

لم يلقَ هذا الحكم الاستئنافي قبولاً لدى المستأنفة فطعنت عليه بالتمييز الماثل بموجب صحيفة أودعت ديوان المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٤ ، إبتغاء رد الدعوى للأسباب الواردة في لائحة التمييز والملخصة في صدر هذا القرار . وبتاريخ ٢٠١١/١/٣ تبلغ وكيل المميز ضده السابق المحامي مصطفى النظامي لائحة التمييز الذي صرح خطياً في مذكرة التبليغ أنه " لم يعد وكيلاً عن المطلوب تبليغه " على إعتبار – بحسب أوراق الدعوى – أنه هو الذي أقام الدعوى نيابة عن المدعي وإنما الذي حل محله إعتباراً من ٢٠٠٦/٣/١٥ وباشر إجراءات الدعوى نيابة عن المدعي وكيلاً عنه ولا يزال هو المحامي بشار محمد فرحان الفاعوري الذي تقدم بطلب إستعجال الفصل في التمييز بما يفيد أنه علم به ولم يرغب بتقديم لائحة جوابية للرد عليه .

بينما المميزة وبالتاريخ ذاته الذي تقدمت فيه بهذا التمييز في ٢٠١٠/١٢/١٤ كانت – بممثلها القانوني أيضاً – قد تقدمت بالطلب رقم ٢٠١١/٢٤٨ إبتغاء الإذن لها بتمييز

هذا الحكم الاستئنافي ، وبتاريخ ٢٠١١/٢/١٠ أصدر قاضي محكمة التمييـــز المفـــوض قرار برفض الطلب .

وقبل الرد على أسباب التمييز نجد أن هذه الدعوى تنطوي على ثلاثة طلبات الأول منع المعارضة بمنفعة القطعة موضوع الدعوى التي تقدر بقيمة المنفعة السنوية لها والتي قدرها خبيرا الدعوى – في معرض تقديرهما لأجر المثل – بأعلى مقدار لها بمبلغ ٤٨٠ ديناراً . أما الطلب الثاني فهو أجر المثل عن ثلاث سنوات الذي قدراه خبيـــرا الـــدعوى بمبلغ ١٣٨٤ ديناراً . وأما الطلب الثالث فهو إعادة الحال إلى ما كانت عليه الذي قـــدره الخبراء بمبلغ ٢٤٠٠ دينار . ومجموع هذه المبالغ – بحسب عمليـــة جمـــع حـــسابية – يساوي ٤٢٦٤ ديناراً ، وهذا هو قيمة الدعوى المعتبرة قانوناً.

وحيث أن الحكم الاستئنافي الصادر في هذه الدعوى بقيمتها هذه التي لا تزيد على عشرة آلاف دينار لا يقبل الطعن بالتمييز إلا بإذن من رئيس محكمـــة التمييـــز أو مـــن يفوضه عملاً بالمادة ١٩١ من قانون أصول المحاكمات المدنية ووفقاً لأحكامها وحـــسب الأصول الواردة في فقراتها الخمسة .

وحيث أن هذا الطعن بالتمييز قُدِّم قبل الحصول على إذن به فهو غير مقبول قانوناً ويستوجب الرد شكلاً ، خاصة وأن عدم الحصول على الإذن قد تأكـــد وحـــصل فعـــلاً بالتاريخ المشار أعلاه بعد تقديم هذا الطعن بالتمييز .

ولذا ، وبناءً على ما تقدم ، نقرر رد التمييز شكلاً .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٦ شعبان سنة ١٤٣٢ هـــ المـــوافق ٢٠١١/٧/١٨م

عضـــــــو **عضـــــــو** **القاضي المترئس**

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــق / أ ش

دقـــق